

سئل سماحة الشيخ محمد بن عمر بازمول حفظه الله

السؤال

- هذا سائل عبر الشبكة (شبكة ميراث الأنبياء) يقول من ليبيا أنا أستاذ جامعي وأخذت الراتب دفعة واحدة بعد 8 أشهر فهل علي زكاة؟ وكيف تكون؟

فأجاب حفظه الله

-إذا أخذت الراتب دفعة واحدة بعد ثمانية أشهر و بقي من هذا الراتب بعد مصاريفك و بلغ النصاب و حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة, خلاص؟
ما بقي من هذا الراتب إذا استلمته دفعة واحدة بعد المصاريف و بلغ النصاب و حال عليه الحول تجب فيه الزكاة. من متى يحسب الحول؟ يحسب الحول من حين ما بقي عنده هذا المبلغ الذي بلغ النصاب يعني ما يحسب الثمانية أشهر, يحسب من حين ما بقي عنده المبلغ الزائد عن مصاريفه و يكون بالغ النصاب و يحسب الحول من حين ذلك